المبحث الثاني
الرجوع عن الوقف

وفيه مطالب:

المطلب الأول
الرجوع عن الوقف المطلق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الرجوع عن الوقف المطلق:

مثال ذلك: «أرضي وقف على طلاب العلم أو على المسلمين ليجعلوها مسجداً»، فهل له أن يرجع في تلك الأرض ويتصرف فيها ببيع أو هبة أو نحو ذلك؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن الأرض إذا حبسها على أنها مسجد لا يجوز أن يرجع فيها ولا يصح ذلك[1]، وكذا المقبرة، على تفصيل للحنفية ـ سيأتي ـ واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٧، شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٤٨٤، الحاوي ٧/ ٥١١، المغني ٨/ ١٨٧، التصرف في الوقف ٢/ ٤٥٣.

القول الأول: أن الوقف عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه، فلا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها.

وهو قول أبي يوسف، وأكثر متأخري الحنفية[١]، وعليه الفتوى عندهم، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

جاء في شرح البهجة الوردية: «(والوقف عقد لازم) فلا يصح الرجوع عنه، ولا يتوقف على حكم حاكم، ولا على تسليمه إلى الموقوف عليه كالعتق»[٥].

وجاء في المهذب: «فصل وإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه . . . ويزول ملكه عن العين، ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً آخر أنه لا يزول ملكه عن العين؛ لأن الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة وذلك لا يوجب زوال الملك، والصحيح هو الأول؛ لأنه سبب يزيل ملكه عن التصرف في العين والمنفعة فأزال الملك كالعتق»[٦].

وجاء في كشاف القناع: «(والوقف عقد لازم) قال في التلخيص وغيره:

---

(١) المبسوط (١٢/ ٢٨)، بدائع الصنائع(٦/ ٢٢٠)، فتح القدير (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧)، وكان أبو يوسف يرى عدم لزوم الوقف، ولكنه لما حج مع هارون الرشيد فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف، المبسوط ١٢/ ٧٨.

(٢) الإشراف (٢/ ٧٩)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٩)، الذخيرة (٦/ ٣٢٢)، شرح ميارة للفاسي ٢/ ٢٥٢، حاشية العدوي (٧/ ٨٤).

(٣) الحاوي (٧/ ٥١١)، حلية العلماء (٦/ ٧)، الوجيز (١/ ٣٤٧)، المهذب (١/ ٤٤٢)، روضة الطالبين (٥/ ٣٤٢).

(٤) الهداية ١/ ٢٠٨، المغني ٨/ ١٨٧، المبدع ٥/ ٣٥٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٦.

(٥) شرح البهجة الوردية (١٢/ ٣٨٥).

(٦) المهذب (١/ ٤٤٢).

أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه (لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها)؛ لأنه عقد يقتضي التأبيد فكان من شأنه ذلك (ويلزم) الوقف (بمجرد القول بدون حكم حاكم)؛ لقوله ﷺ: لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث، قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك وكالعتق، وقوله بمجرد القول جري على الغالب، وإلا فالفعل مع الدال على الوقف يلزم بمجرده أيضاً، ويحرم (ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به) أي: إبداله ولو بخير منه (نصاً)؛ للحديث السابق، وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي كتاباً لطيفاً في رد المناقلة وأجاد وأفاد (إلا أن تتعطل منافعه)»[١].

وجاء في الشرح الكبير: «والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها، ويلزم بمجرد القول؛ لأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فنزم بمجرده كالعتق، وعنه: لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده، اختاره ابن أبي موسى كالهبة والصحيح الأول»[٢].

لكن عند أبي يوسف يشترط أن يكون الوقف مؤبداً لفظاً أو معنى[٣]، ويأتي قريباً، وتقدم أنه يشترط عند المالكية حيازة الوقف، وتقدم بيانه[٤].

القول الثاني: أنه يجوز الرجوع فيه قبل الحيازة، فإذا حيز لزم ولم يجز الرجوع فيه.

وبه قال ابن أبي ليلى، وكثير من الحنفية[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: مبحث صيغة الوقف.

(٤) ينظر: مبحث اشتراط حيازة الوقف لصحة الوقف.

(٥) المبسوط ١٢/ ٣٥، البحر الرائق ٥/ ٢١٢.

قال بها جماعة من الحنابلة[١]، وهو قول لبعض المالكية[٢].

وقد سبق أن للمالكية تفسيراً خاصاً للحيازة[٣] لهذا قالوا: إنه لا يجوز الرجوع في الوقف إلا إذا حصل للواقف مانع من مرض أو فلس أو موت قبل عام بعد الحيازة؛ لأنها المدة التي يحصل بها اشتهار الوقف غالباً[٤].

قال الدردير: «بخلاف الواقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع»[٥].

القول الثالث: أنه إذا لم يحكم به حاكم، فللواقف أن يرجع، إلا إذا توفرت شروط أربعة، فإنه يكون لازماً: أن يخرجه الواقف من يده، وأن يكون مؤبداً، وألا يكون مشاعاً، وأن لا يشترط الواقف لنفسه شيئاً من منافع الوقف.

وبه قال محمد بن الحسن[٦].

القول الرابع: أنه يجوز الرجوع في الوقف من قبل الواقف أي وقت شاء، ويورث عنه إذا مات، فهو بمنزلة العارية، ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع الآتي بيانها.

وبه قال أبو حنيفة، وزفر[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (لزوم الوقف):

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٨]، وقوله تعالى:

---

(١) المغني ٥/ ٦٠٠، الإنصاف ٧/ ٣٧.

(٢) منح الجليل ٤/ ٤٨.

(٣) ينظر: مبحث حيازة الوقف.

(٤) الشرح الصغير مع البلغة ٢/ ٣٠٠.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٣٠٠.

(٦) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٦).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٩٥، المبسوط ١٢/ ٢٧، العناية ٦/ ٢٣٣.

(٨) من آية ١ من سورة المائدة.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على وجوب الوفاء، وحفظ الأمانات، ومن ذلك عقد الوقف، فلا يجوز الرجوع فيه؛ لأن في الرجوع فيه مخالفة لأمر الله تعالى في وجوب الوفاء بالعقود، فكل العقود لا يجوز الرجوع فيها إلا ما قام الدليل المخصص لها[٢].

٢ ـ حديث عمر بن الخطاب ﷺ: أنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟، قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[٣].

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ﷺ أن عمر ﷺ تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ـ يقال له ثمغ، وكان نخلاً ـ فقال عمر ﷺ: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «**تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**».

فتصدق به عمر ﷺ، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب والمساكين، والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه غير متمول به[٤].

وجه الدلالة: في هاتين الروايتين دلالة على أن الوقف عقد لازم لا يجوز

---

(١) آية ٣٢ من سورة المعارج.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٧٩.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥).

(٤) سبق تخريجه برقم (٢).

الرجوع عنه، أما دلالة الرواية الأولى، ففي قول الرسول الله ﷺ: «**إن شئت حبست أصلها**» فإن الحبس يدل على المنع[١] والتأبيد، قال ابن منظور: «ويقال وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً؛ إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث»[٢].

قال المطرزي: «وقد جاء حبس ـ بالتشديد ـ ومنه قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه في نخل له: حبس الأصل وسبل الثمرة، أي: اجعله وقفاً مؤبداً، واجعل ثمرته في سبيل الخير»[٣].

وأما في الرواية الثانية فقد نص الرسول ﷺ على لزومه حيث قال: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»، فإن هذه التقييدات من الرسول ﷺ تقتضي أنه لا يجوز التصرف بالعين بما يزيل وقفيتها.

لكن قد يرد على هذا: أنه جاء في بعض الروايات أنه من كلام عمر رضي الله عنه، وليس من كلام الرسول ﷺ.

وأجيب: بأن لا تعارض بين الروايات؛ إذ يمكن أن الرسول ﷺ قال ذلك لعمر رضي الله عنه على سبيل التعليم، ثم إن عمر لما أراد أن يوقف اشترط في الوقف كما أرشد النبي ﷺ[٤].

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم، فقال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله...**» الحديث[٥].

---

(١) المغرب مادة «حبس».

(٢) اللسان مادة «أبد».

(٣) المغرب مادة «حبس».

(٤) فتح الباري (٥/ ٤٧٢)، نيل الأوطار (٦/ ١٢٨).

(٥) سبق تخريجه برقم (١٦).

وجه الدلالة: قول الرسول ﷺ: «**احتبس أدراعه**» دلالة على أنه لا يجوز الرجوع في الوقف؛ لأن الحبس ـ كما سبق ـ يدل على المنع والتأبيد.

٤ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»(١).

والدلالة في هذا الحديث واضحة كالحديثين السابقين.

قال ابن حجر: «لا يفهم من قوله (وقفت وحبست) إلا التأبيد»(٢).

وذكر الباجي أن: «التحبيس يقتضي التأبيد».

ونقل عن القاضي أبي محمد أن لفظ التوقيف صريح في تأبيد الحبس فلا يرجع ملكاً أبداً؛ لأن مفهوم هذه اللفظة في العرف التبتل على وجه التأبيد وتمليك المنافع على الدوام(٣).

٥ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٤).

فالصدقة الجارية هي الوقف ـ كما سبق(٥) ـ ولا تكون الصدقة جارية إلا إذا كان الوقف لازماً وإلا لكانت الصدقة منقطعة، وهذا ما أشار إليه المرغيناني، بقوله: «ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه ليصل ثوابه إليه على الدوام»(٦).

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦).

(٢) فتح الباري ٥/ ٤٠٣.

(٣) المنتقى للباجي ٦/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٩).

(٥) كما في التمهيد / حكم الوقف.

(٦) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٣.

قال الكمال ابن الهمام تعليقاً على ذلك: «وقد أشار الشرع إلى إعمال ما يدفع هذه الحاجة»، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم قال: «ولا طريق إلى تحقق دفع هذه الحاجة وإثبات هذه الصدقة الجارية إلا لزومه»[١].

وذكر الشوكاني: «أن هذا الحديث يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع»[٢].

(١٩١) ٦ ـ ما رواه ابن ماجه: حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده**»[٣].

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢٠٥.

(٢) نيل الأوطار ٦/ ١٣٠.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤١).
وأخرجه النسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» ٩/ ١٢٠٩٧،
وابن حِبَّان (٩٣) أَخْبَرنا الحسن بن سفيان،
ثلاثتهم (ابن ماجه، والنسائي، والحسن بن سفيان) عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني، قال: حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، فذكره.
وأخرجه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة ـ راوي السنن عن ابن ماجه ـ عقب حديث ابن ماجه السابق (٢٤١)، وابن خزيمة (٢٤٩٥) من طريق يزيد بن سنان الرهاوي،
وابن حِبان ٤٩٠٢ والطبراني في الأوسط ٤/ ٧ من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم.
كلاهما (يزيد بن سنان، وأبو عبد الرحيم) قالا: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن فليح=

قال الشوكاني: «والجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير»[١].

٧ ـ الإجماع: فقد وقع الإجماع من الصحابة على عدم الرجوع عن الوقف، ولذلك قال البغوي: «وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها»[٢].

وقال ابن قدامة في رده على من قال بعدم لزوم الوقف: «هذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فإن النبي ﷺ قال لعمر: «لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»»[٣].

٨ ـ القياس على المسجد، فقد قاسوا لزوم الوقف على لزوم المسجد، ولذلك قال السرخسي عن محمد: ثم استدل بالمسجد فقال: «اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق، وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة، فكذلك في الوقف»[٤].

٩ ـ القياس على المقبرة: قال ابن نصر البغدادي المالكي: «ولأنه تحبيس عقار على وجه القربة، فأشبه المسجد والمقبرة»[٥].

١٠ ـ القياس على العتق: قال ابن قدامة في استدلاله على لزوم الوقف:

= ابن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، فذكره.
زاد فيه: فليح بن سليمان.
وقد مضى نحوه برقم (٩) وهو في صحيح مسلم.

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٠.
(٢) شرح السنة ٨/ ٢٨٨.
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥١٩، التصرف في الوقف ١/ ٢٣٤.
(٤) المبسوط ١٢/ ٢٨.
(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٨٠.

ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا نجزه في حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق»[١].

دليل القول الثاني، والثالث: (جواز الرجوع قبل الحيازة، أو حكم القاضي):

استدل أصحاب هذين القولين بأدلة القول الأول الدالة على لزوم الوقف، أما أدلتهم على عدم لزوم الوقف قبل الحوز فقد سبق ذكرها عند الكلام على حيازة الوقف، كما أنه سبق مناقشتها هناك، فليراجع[٢].

وكذلك ما اشترطه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: تقدم في بيان الصيغة، وبقية شروط صحة الوقف.

دليل القول الرابع: (عدم لزوم الوقف):

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض: **«لا حبس عن فرائض الله»**[٣].

وجه الدلالة: أن القول بلزوم الوقف حبس للمال عن الورثة، ومنعهم من أخذ فرائضهم التى فرضها الله لهم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يثبت.

الثاني: على فرض ثبوته فالمراد منع المال عن الوارث كما كان في الجاهلية يورثون المحاربين، ويحرمون الإناث والصغار.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٥١٩).

(٢) ينظر: مبحث اشتراط الحياة لصحة الوقف.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٥).

٢ ـ ما جاء عن ابن شهاب (الزهري) أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ ـ أو نحو هذا ـ لرددتها»[١].

قال الطحاوي: «فلما قال عمر ﷺ هذا دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها، وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك، كما كره عبد الله بن عمرو ﷺ أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله، وقد كان له أن لا يصوم»[٢].

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

أحدها: أن هذا الخبر عن عمر ﷺ منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر[٣].

الثاني: أنه يبعد جداً أن يكون عمر بن الخطاب ﷺ ندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ وما اختاره له في تحبيس أرضه، وتسبيل ثمرتها، كيف وهو الذي جاء يستشير رسول الله ﷺ في أمرها، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٤]، فحاشا لعمر ﷺ أن يوصف بهذا[٥].

الثالث: أنه لو فرض صحة هذا الخبر الوارد عن عمر ﷺ، وأن عمر ﷺ ندم على وقفه، وأراد رده لولا كراهته الرجوع عن شيء فارق الرسول ﷺ، لو فرض كل هذا فإنه لا تقوم به حجة؛ لأن قول الصحابي لا تقوم به

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٨).
(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦.
(٣) فتح الباري ٥/ ٤٠٢.
(٤) من آية ٣٦ من سورة الأحزاب.
(٥) المحلى ١٠/ ١٨٥.

حجة إذا خالف النص الصحيح الصريح[١]، كقوله ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق من ثمره»[٢].

٣ ـ ما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ـ صاحب الأذان ـ: «أنه جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا، فورثه ابنهما بعدهما»[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث بالإضافة إلى ما قيل فيه قد ورد في بعض طرقه ما يعارض دليلهم،

(١٩٢) فقد أخرج الطبراني من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن عثمان بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله مالي كله صدقة، قال: فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوفاض[٤]، ثم جاءا إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله كان ابننا من أكثر الأنصار مالاً فتصدق بماله وافتقرنا حتى جلسنا مع الأوفاض، قال: «صدقة ابنكما رد عليكما».

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٩ . ١٥٠.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٧).

(٤) الأوفاض: هم الفرق والأخلاط من الناس، من وفضت الإبل إذا تفرقت، وقيل: هم الذين مع كل واحد منهم وفضه: وهي مثل الكنانة الصغيرة يلقى فيها طعامه، وقيل: هم الفقراء الضعاف الذين لا دافع بهم، واحدهم وفض، وقيل: أراد بهم أهل الصفة. انظر: النهاية. مادة وفض.

ثم توفيا، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنهما: أن اردد الصدقة، فإن الصدقة لا تورث ولا تعمر[١].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يبح الرجوع في الصدقة ولا عن طريق الميراث.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الرواية ضعيفة لا تقوى على مقابلة الروايات السابقة.

الوجه الثاني: أنه إن ثبت هذا الحديث، فقد ورد فيه أنه لم يكن لهم عيش إلا عيش هذا الحائط، وفي بعض الروايات: «أنه قوام عيشهم» فليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله[٢]، فهذا الحديث يستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله، فهو نظير بيع المدبر، ورد الرسول ﷺ صدقة كعب بن مالك رضي الله عنه.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث ـ إن ثبت ـ فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول الله ﷺ، فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردها إليه إنما دفعها إليهما[٣].

الوجه الرابع: أن هذا الحديث ـ إن ثبت ـ فإنه يحتمل أن الحائط الذي تصرف فيه عبد الله بن زيد كان لأبويه، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه[٤]، وأتيا النبي ﷺ فرده

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٨٧٣٩).
وفيه إسحاق بن أبي فروة، متروك.

(٢) المحلى ١٠/ ١٧٨.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٥١٩).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٢٤٢، التصرف في الوقف ١/ ٢٣٤.

إليهما، ولهذا جاء عند الدارقطني قالا للرسول ﷺ: يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا ولم يكن لنا مال غيره[١]، والله أعلم.

٤ ـ ما روى البخاري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه، وفيه: «أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع حصته من وقف أبي طلحة من معاوية»[٢].

قال الكرماني: «فإن قيل: كيف جاز بيع الوقف؟ قلت: التصدق على المعين تمليك له»[٣].

ونوقش هذا الدليل: أن قول الكرماني يصادم قوله ﷺ: "حبس الأصل" وذلك أنه إذا بيع لم يكن محبساً، وأي معنى للتحبيس إذا جاز بيعه، ولذلك قال العيني مشيراً إلى قول الكرماني السابق: «فيه نظر لا يخفى»[٤].

أما الجواب عن بيع حسان: فإن هذا فعل صحابي لم يوافقه عليه الصحابة، وفي الحديث السابق في البخاري فقيل: «**تبيع صدقة أبي طلحة؟**»[٥]، **وقول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة**[٦]، **هذا بالإضافة إلى أنه خالف نصاً صحيحاً صريحاً عن الرسول ﷺ، وقول الصحابي إذا خالف النص لا تقوم به حجة، وقد خالف النص**[٧].

٥ ـ القياس: حيث قاسوا الوقف على العارية فأجازوا الرجوع في

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٠.
(٢) تقدم تخريجه برقم (٣١).
(٣) الكرماني على البخاري ١٢/ ٧٥.
(٤) عمدة القاري ١٤/ ٥٣.
(٥) صحيح البخاري في الوصايا: باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (٢٧٥٨).
(٦) روضة الناظر ص١٦٥.
(٧) الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٩، روضة الناظر ص١٥٦.

الوقف، كما أن الرجوع في العارية جائز بجامع أن في كل منهما تصرف المنفعة إلى الجهة المقصود نفعها مع بقاء العين على ملك الواقف والمعير[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق فلا يعتد به، فإنه في الوقف يجوز أن تكون العين في يد الواقف إذا وقف على نفسه أو جعل النظارة لنفسه، بينما في العارية لابد من تسليم العين إلى المستعير ليستفيد من منفعتها، وكذا لو أخرج الوقف من يده إلى ناظر غير الموقف عليه، فإنه يكون قد أخرج الوقف لشخص ليس هو المستوفي لمنافعه، بينما في العارية إنما تخرج العين إلى من يستوفي منافعها[٢].

الوجه الثاني: أنه قياس فاسد، فلا يحتج به؛ لأنه في مقابل نص صحيح صريح، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا ـ قطعاً ـ أنه قياس فاسد»[٣].

وقال في موضع آخر: «تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً»[٤].

٦ ـ ما روي عن شريح أنه قال: «جاء رسول الله ﷺ بإطلاق الحبس»[٥].

وجه الدلالة: أن الحبس: جمع حبيس، وهو المال المحبوس، وكانوا في الجاهلية يحبسون بعض الأموال ويمنعون التصرف فيها، فجاء رسول الله

---

(١) فتح القدير والعناية على الهداية مع ٦/ ٢٠٣، البناية بشرح الهداية ٦/ ١٤٠.
(٢) فتح القدير ٦/ ٢٠٣.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٥٠٥.
(٤) المصدر السابق ٢٠/ ٥٦٧.
(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٢).

ﷺ بإجازة بيعها، فالقول بلزوم الوقف يلزم عليه مشروعية الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإنهائها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بقول شريح ما كان يحبسه أهل الجاهلية من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي مما حرمه الله ونهى عنه سبحانه في قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[(١)].

٧ ـ أن الملك باق في العين الموقوفة بدليل أنه يجوز الانتفاع بها زراعة وسكنى وغير ذلك، وأنه لا يمكن أن يزال الملك لا إلى مالك؛ لأنه غير مشروع مع بقاء العين كالسائبة فتعين أن تكون إلى مالك، وهذا المالك إما أن يكون الواقف أو غيره، قال الكمال: «واتفقنا على أنه لا يكون ملكاً لغيره من العباد فوجب أن يكون ملكاً للواقف، فلا تخرج العين عن ملكه، وعدم الخروج ملزوم لعدم لزومه صدقة أو براً»[(٢)].

ونوقش هذا الدليل: أنا لا نوافقهم أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك واقفها، بل الصحيح أنها تخرج عن ملكه؛ لأنه إذا وقفها فقد تصدق بأصلها؛ لما ثبت أن الرسول ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**»[(٣)].

وحتى لو صح أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك واقفها، فإن عدم الخروج لا يستلزم عدم اللزوم، بل هما منفكان، كما في أم الولد، فإنها باقية تحت ملكه ولا يستطيع التصرف فيها ببيع أو هبة أو نحوها[(٤)].

---

(١) آية ١٠٣ من سورة المائدة.

(٢) الهداية وفتح القدير ٦/ ٢٠٦ . ٢٠٧.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢)، التصرف في الوقف ١/ ٢٣٤.

(٤) فتح القدير ٦/ ٢٠٧.

٨ ـ قياس الوقف على العارية، فأجازوا الرجوع في الوقف، كما أن الرجوع جائز في العارية بجامع أن في كل منهما تصرف المنفعة إلى الجهة المقصود نفعها مع بقاء العين على ملك الواقف والمعير[١].

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قياس مع الفارق؛ فإنه في الوقف يجوز أن تكون العين في يد الواقف إذا وقف على نفسه أو جعل النظارة لنفسه، بينما في العارية لا بد من تسليم العين إلى المستعير ليستفيد من منفعتها، وكذا لو أخرج الوقف من يده إلى ناظر غير الموقف عليه، فإنه يكون قد أخرج الوقف لشخص ليس هو المستوفي لمنافعه، بينما في العارية إنما تخرج العين إلى من يستوفي منافعها[٢].

الثاني: أنه قياس فاسد فلا يحتج به؛ لأنه في مقابل نص صحيح صريح، كما سيأتي في أدلة القائلين باللزوم.

الثالث: أن العارية قبل الحكم وبعد الحكم سواء، فواجب أن يكون الوقف بعد الحكم وقبله سواء أيضاً[٣].

٩ ـ أن الوقف يلزم إذا أضافه إلى ما بعد الموت؛ لأنه أخرجه مخرج الوصية.

١٠ ـ أن الوقف يلزم إذا حكم به حاكم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ لزوم الوقف؛ لقوة دليله، ولأنه شيء أخرجه لله ﷻ فلا يجوز الرجوع فيه.

---

(١) المبسوط ١٢/ ٢٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٣.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٥١٣.

المسألة الثانية: موانع الرجوع عن الوقف المطلق عند من قال بعدم لزوم الوقف:

لقد سبق أن العلماء مختلفون في عقد الوقف هل هو عقد لازم يلزم بمجرد صيغته؟ أو أنه عقد جائز يصح للواقف الرجوع عنه؟، وأن الراجح أنه يقع لازماً، فلا يصح فسخه، لكن من قال بعدم لزوم عقد الوقف ذكروا موانع تمنع من الرجوع في الوقف، وهي كما يلي:

الأول: أن يحكم بالوقف حاكم، فإذا حكم به حاكم كان ذلك كافياً لمنع فسخ الوقف.

وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[(١)].

وعلة ذلك عندهم: أن لزوم الوقف بالقول، أو ما يقوم مقامه مختلف فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف[(٢)].

ولكنهم يشترطون في حكم الحاكم الذي يمنع الفسخ أن يكون الحكم وارداً على لزوم الوقف لا على صحته، فإن ورد على لزوم الوقف مُنع به الفسخ، وذلك كما لو سلّم الواقف الوقف إلى الناظر، ثم طالب بعد ذلك الواقف باسترجاعه فيأبى الناظر؛ لكونه يرى أن الوقف قد لزم، فيرفعان الأمر إلى القاضي فيحكم القاضي بلزوم الوقف، فإن هذا الوقف لا يصح الرجوع عنه.

وأما إذا كان الحكم وارداً على صحة الوقف، كما لو ادعت عليه زوجته تعليق طلاقها على وقفه أرضه، فأنكر الزوج صحة الوقف؛ لكونه علقه بشرط مثلاً ـ وهو يرى أن تعليق الوقف بشرط يفسده ـ، فرفعا أمرهما إلى قاضٍ فحكم بصحة الوقف، فإن هذا لا يمنع الرجوع للواقف؛ لأن الحكم لم يرد

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٦)، الهداية (٦/ ٢٠٧)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣١).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٥)، الدر المختار (٤/ ٣٤٣)، الاختيار (٣/ ٤١).

في محل النزاع الذي هو اللزوم، وإنما ورد في محل آخر، وهو صحة الوقف المعلق على شرط[١].

الثاني: إخراج الواقف الموقوف من يده إلى الحاكم أو الناظر، فأما إذا لم يخرجه فلا يمنع الفسخ، وبهذا المانع قال محمد بن الحسن[٢]، وبه قال أحمد في رواية[٣] إلا أن ثمة فرقاً بين قول محمد وقول أحمد، فأما أحمد فيرى على هذا القول أن الإخراج كاف لمنع الفسخ، وأما محمد فيرى أن الإخراج وحده لا يكفي بل لا بد أن تضاف إليه الأمور الآتية.

وعللوا لذلك: بقياسه على الهبة، فكما أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإن الوقف لا يلزم إلا بالقبض بجامع أن كلاً منهما هبة لا عوض فيها[٤].

وقد قال المالكية أيضاً: باشتراط إخراج الوقف من يد الواقف، كما تقدم، وتقدم أنه يبطل إذا مات الواقف أو أفلس أو مرض مرض الموت قبل الحيازة على ما تقدم تفصيله في مبحث قبض الوقف.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه: بقصة عطية أبي بكر لعائشة رضي الله عنها[٥][٦].

الثالث: أن يقسم الوقف قبل القبض إذا كان الوقف مشاعاً بين واقفين،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٢)، أحكام الأوقاف للزرقاء ص١٠٨.

(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٦)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥١).

(٣) المغني (٨/ ١٨٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٥١٨، ٥٢٠).

(٤) الدر المختار (٤/ ٣٤٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٩)، الإرشاد ص٢٣٨، المغني (٨/ ١٨٧).

(٥) سبق تخريجه برقم (١٥٣).

(٦) شرح الزرقاني لمختصر خليل (٧/ ٧٩)، شرح الخرشي لمختصرخليل (٧/ ٣٧٤).

إلا إذا كان الوقف لا يقبل القسمة كالحمام والرحى، فإذا لم يقسم المشاع قبل الوقف فلا يلزم.

وهذا الشرط تابع لاشتراط الإخراج السابق؛ لأنه من تمامه، وبه قال محمد بن الحسن[١]، وهو قول للحنابلة كما جاء في الإنصاف: «ويتوجه من عدم صحة إجارة المشاع عدم صحة وقفه»[٢].

ويبدو أن اشتراط الحنابلة لذلك على هذا القول هو اشتراط لصحة العقد لا للزومه، خلافاً لمحمد بن الحسن؛ إذ هو عنده شرط للّزوم.

الرابع: التأبيد، وذلك بأن يوقفه على جهة قربة لا تنقطع، فإذا وقفه على جهة تنقطع لم يلزم الوقف، وصحّ الرجوع فيه.

وإلى هذا الشرط ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن عليهم رحمة الله.

لكن محمد بن الحسن يشترط أن يكون التأبيد لفظاً في الوقف، وأما أبو يوسف فيشترط أن يكون التأبيد موجوداً، سواء أكان ذلك لفظاً أو معنىً.

الخامس: ألّا يشترط الواقف لنفسه شيئاً من منافع الوقف، فإن اشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف لم يفت الفسخ.

وإلى اشتراط هذا الشرط ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٣].

وخلاصة الأمر: أن القائلين بأن عقد الوقف لا يلزم بالقول اختلفوا فيما يمنع به الفسخ:

ـ فذهب الحنابلة في الرواية القائلة بعدم منع الفسخ بالقول وما يدل عليه: إلى أن عقد الوقف يمنع فسخه بإخراج الواقف له من يده إلى يد الحاكم، أو الناظر.

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٨، ٣٥١).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٣٧٢).

(٣) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٣٦)، الرجوع عن التبرعات المحضة ص٣٤٥.

ـ وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إلى أنه يمنع الفسخ بحكم الحاكم بلزوم الوقف.

ـ وذهب أبو يوسف: إلى أنه يلزم باشتراط التأبيد لفظاً أو معنىً.

ـ وذهب محمد بن الحسن: إلى أنه إن لم يحكم به حاكم فإنه لا يمنع فسخه إلا بأربعة شروط:

الأول: الإخراج من يد الواقف.

الثاني: ألّا يكون مشاعاً.

الثالث: أن يكون مؤبداً لفظاً.

الرابع: ألّا يشترط الواقف لنفسه شيئاً من منافع الوقف.

فإن اختل واحد من تلك الشروط لم يمنع فسخه.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
الرجوع عن الوقف المعلق بالموت

سيأتي حكم الوقف المعلق بالموت، وأما حكم الرجوع عن الوقف المعلق على الموت على قولين:

القول الأول: جواز الرجوع عن الوقف المعلق بالموت ما دام الواقف حياً.

وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وكثير من الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز الرجوع عن الوقف المعلق بالموت، بل يلزم من حين صدوره.

وهذا القول هو منصوص الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني، وهو مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١ - أن الوقف المعلق بالموت تبرع بعد الموت، والتبرع بعد الموت وصية، والوصية بإجماع أهل العلم لا تلزم قبل الموت، فهي عقد جائز غير لازم يجوز الرجوع فيها وفي بعضها[٦].

٢ - قياس الوقف المعلق بالموت على التدبير فجاز الرجوع عن الوقف المعلق، كما جاز بيع المدبر عند الحاجة والدين، كما تقدم في الصحيحين[٧].

---

(١) الهداية (٦/ ٢٠٧)، فتح القدير ٦/ ٢٠٨، الإسعاف (ص٨)، البحر الرائق ٥/ ٢٠٨، الدر المختار (٤/ ٣٤٥).

(٢) التفريع (٢/ ٣٠٨)، المعونة (٢/ ٤٩٢)، الخرشي على خليل ٨/ ١٨٩.

(٣) شرح روض الطالب (٢/ ٤٦٦)، تحفة المحتاج ٦/ ٢٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٨٣.

(٤) قواعد ابن رجب ص١٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٩٩.

(٥) المغني (٨/ ٢١٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٩٩)، منتهى الإرادات (٢/ ٦)، قواعد ابن رجب (ص١٧٦)، الرجوع عن التبرعات المحضة ص٣٤٥.

(٦) المغني (٨/ ٢١٦).

(٧) تقدم تخريجه برقم (٨٠).

وجه الدلالة: أن الشارع أجاز الرجوع في التدبير، وهو تعليق العتق على الموت، فأجاز ذلك في العتق هو أشد نفوذاً من الوقف، فالوقف من باب أولى.

لكن قال الإمام أحمد: إن المدبر ليس فيه شيء وهو ملك الساعة، وهذا شيء وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث به شيئاً؟.

أدلة القول الثاني: (عدم الجواز):

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ عموم الأدلة الدالة على لزوم الوقف[١].

قال الإمام أحمد: الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي ﷺ على أن لا يبيعوا ولا يهبوا[٢].

٢ ـ أن عمر رضي الله عنه أوصى، فكان في وصيته: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً صدقه والعبد الذي فيه، والسهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمئة وسق الذي أطعمني محمد ﷺ تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقاً»[٣].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه منع بيعه وشراءه رغم أنه علقه بالموت، وجعله في وصيته.

ونوقش هذا الاستدلال: أما الأدلة الدالة على لزوم الوقف فيستثنى منها

---

(١) تقدمت في مبحث لزوم الوقف.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٩٩.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤٩).

الوقف المعلق بالموت؛ لأن الوقف المعلق بالموت تبرع بعد الموت، وأما وقف عمر رضي الله عنه فليس معلقاً بالموت، وإنما هو وقف منجز.

أما قوله رضي الله عنه: «إن حدث بي حدث»، فلبيان من يلي وقفه بعده، لا ليرتب عليه الوقف، وقد سبق أن عمر نجز وقفه في السنة السابعة من الهجرة، وكتابه هذا إنما كتبه في خلافته، يدل على ذلك وصفه بأنه أمير المؤمنين.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، والذي عليه جمهور العلماء القائل بجواز الرجوع في الوقف المعلق على الموت، ومما يدل على ضعف القول الثاني أن أصحابه فرقوا في الحكم فجعلوه وقفاً من حيث اللزوم، ووصية من حيث خروجه من الثلث[1]، ولم يجعلوه في حكم الوصايا في الرجوع فيه، وهذا تفريق بلا دليل فيلزمهم أن يجعلوه خارجاً عن الثلث وهم لا يقولون به.

❋ ❋ ❋

(١) المغني ٨/ ٢١٥.

المطلب الثالث

الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت

سيأتي حكم الوقف المنجز في مرض الموت، وضابط مرض الموت، وما يلحق به، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت.

وبه قال من قال بلزوم الوقف المطلق من الحنفية، وهو قول للمالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أنه يجوز الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت.

وهو المشهور عند المالكية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على لزوم الوقف[٣].

٢ ـ الأدلة الدالة على لزوم الهبة في مرض الموت، وعدم الرجوع فيها.

---

(١) أحكام الوقف للخصاف (ص٢٤٧)، الإسعاف (ص٣٩)، البيان والتحصيل (١٢/ ٢٣٧)، الشرح الكبير (٤/ ٨١)، نهاية المحتاج (٦/ ٩٤)، المغني (٨/ ٢١٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٨)، الشرح الصغير (٢/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: المبحث الثاني من هذا الفصل.

٣ ـ ولأنه عقد تام[١].

دليل القول الثاني:

استدل لهذا القول بالقياس على الوصية؛ إذ لا ينفذ من الوقف إن مات من مرضه إلا الثلث، فدل على أن له حكم الوصية، والوصية يجوز الرجوع فيها[٢].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الوقف في مرض الموت ينفذ من جميع المال إذا صحّ، فلا يجوز له الرجوع فيه، بخلاف الوصية فيجوز الرجوع فيها سواء كان في مرضه أو بعد شفائه[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم صحة الرجوع في الوقف المنجز في مرض الموت؛ إذ الوقف يخالف الوصية في مسائل كثيرة تقدمت في الباب التمهيدي.

(١) نهاية المحتاج (٦/ ٩٤).

(٢) الشرح الصغير للدردير (٢/ ٣٠٠).

(٣) أحكام الوقف للخصاف (ص٢٤٨)، المغني (٨/ ٢١٦).